

329754 - هل موافقة الأذان لكلام المتحدث يدل على صدقه؟

السؤال

في بلادنا إذا كان شخص يتكلم، وفي نفس الوقت أذن المؤذن قال: " الله أكبر كلمة حق" يقصد أنها شهادة على أن ما كان يقوله صدق، فما صحة هذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أذن المؤذن وشخص يتكلم في أمر؛ فإن ذلك لا يدل على صدق كلامه ، ولا يشهد له بشيء ، بل لا علاقة للأذان بصدق أحد من كذبه ، ولم يرد ما يدل على ذلك ؛ لا في حديث صحيح ولا ضعيف.

فلا يجوز لأحد أن يدعي أن موافقة الأذان لكلامه دليل على صدقه ، ومن ادعى ذلك فعليه أن يأتي بدليل شرعي .

ومثل ذلك ما انتشر بين العامة أنه إذا عطس أحد وهو يتكلم فإن ذلك دليل على صدق كلامه ، مستدلين بما جاء عن أبي هريرة قال قال : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ) ، وهو حديث باطل .

قال ابن الجوزي في "الموضوعات" (3/77) : "هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ هَالِكٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: ذَاهِبَ الْحَدِيثُ " انتهى.

وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص/224) : " رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. قِيلَ: هُوَ بَاطِلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ " انتهى.

وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (1/261): " باطل " انتهى.

والسنة لمن سمع الأذان أن يسكت – إذا كان كلامه يمنعه من متابعة المؤذن – ويقول مثلما يقول المؤذن ؛ لما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) رواه مسلم (577).

بل لو كان يقرأ القرآن ؛ فإن الأفضل أن يقطع القراءة ويتابع المؤذن .



قال الإمام النووي رحمه الله: " ولو سمع المؤذن: قطع القراءة، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعود إلى قراءته ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا " انتهى من "التيبان في آداب حملة القرآن" (126).

والله أعلم.